

في طيب الشتر كقطعة مستد ولو موثرا  
فان قال في حقك او قبل التتقوا حرجا  
ويجزي الى من ولدك ويوجب الضمان  
فمن يبره ان كان ضمنه اقل من ان يبره  
ولا يتقون من اخصوتهم ولا قبل الموت  
في الرق في السبع بابا  
**والكتابة في الرق**  
في الكتاب الكسيفي ملك في الرقيد  
التصرف وفي الملك التمس من فيه الظلم  
والقبول في المجانس بالترضي وتكون  
له قيمه ولا يطلت معلوم بالهوس  
يضح ملكه موثلا بمخلفه ولو جعل له

شهران

في بيت فيعرض العتق ويحقه بالادى  
وتلزم القيمة في الرق وملكه في التصرف  
كالشتر والبيع وان شرط تركه لا التبرك  
كالسكاح والعتق والوطيا بالملك ولو لا  
من كاتبه ان عتق يعاقب ولا فلتا يدك  
ويزده في الرق اختيارك ولا فلعنك ولو  
كسوا وعجزه لا يفتل السيد عن الوفا  
للمصل يعيد امهال السالفه في طيب  
تدب اسم الاما اختاره عن حرق فلا امره  
ويخرج يعاقب من يعتقه برضاه وان لم  
يفتح واذا اجل بعد غيره في عقده ثم  
يعتق الا جميعا ولا يعتق اشراره ممن

Copyright © King Saud University